وَجْهُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: كَمَا لَمْ تَحْفَظْ صَلَاتَكَ لَا حَفِظَكَ اللَّهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ فِى الصَّلَاةِ لَعَنَتْهُ أَعْضَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا.» (رواه الطبرانى)

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ!

إِنَّ عَلَى يَمِينِ كُلِّ مُصَلٍّ وَعَلَى شِمَالِهِ مَلَكَيْنِ، فَإِذَا أَدَّى صَلَاتَهُ بِتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ رَفَعَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَلُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ.» (الغنية)**

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

إِنَّ أَعْظَمَ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِغَيْرِ إِيمَانٍ، وَمِنْ أَسْبَابِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ التَّهَاوُنُ بِتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فِى الصَّلَاةِ.

فَهَلْ يَعْقِلُ أَحَدٌ أَنْ يُعَرِّضَ آخِرَتَهُ لِلْخَطَرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْهِيَ صَلَاتَهُ قَبْلَ دَقَائِقَ يَسِيرَةٍ؟

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«إِنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ قَدْ أَصْبَحَ فِى زَمَانِنَا مِمَّا أُوشِكَ أَنْ يُنْسَى، وَمَنْ أَحْيَاهُ فِى هٰذِهِ الْأَيَّامِ فَلَهُ أَجْرُ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ مِائَةِ شَهِيدٍ.» (المكتوبات، الجزء الثانى، الرسالة السابعة والثمانون)**

وَأَخْتِمُ خُطْبَتِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ.»**

فَقَالَ الصَّحَابَةُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟**

فَقَالَ: **«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.»**

ثُمَّ قَالَ: **«رُبَّ رَجُلٍ يُصَلِّى سِتِّينَ سَنَةً، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا أَوْ سُجُودَهَا.» (رواه أحمد فى المسند)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اُتْلُ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

أَنَّهُ مَرَّ النَّبِىّ ﷺ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَرَآهُ لاَ يُتِمُّ اَحْكَامَ الصَّلاَةِ وَاَرْكَانَهَا وَالقَوْمَةَ وَالْجَلْسَةَ فَقَالَ النَّبِىُّ ص: لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لاَ يُقَالُ لَكَ مِنْ اُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ!

إِنَّ مَوْضُوعَ خُطْبَتِنَا الْيَوْمَ هُوَ **تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ**، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِى يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَكَمَالُهَا.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ عِبَادَةٍ فِى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِىَ الَّتِى تُقَرِّبُ الْعَبْدَ مِنْ رَبِّهِ، وَتُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَتُقَوِّمُ سُلُوكَهُ وَحَيَاتَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اُتْلُ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ **(العنكبوت: ٤٥)**

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!

إِنَّ **تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ** هُوَ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمُصَلِّى فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَفِى الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِى الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَسْكُنَ كُلُّ عُضْوٍ فِى مَوْضِعِهِ. وَقَدْ بَيَّنَ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَقَلَّ ذٰلِكَ أَنْ يَبْقَى بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ»** مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِى زَمَانِنَا يُصَلُّونَ بِعَجَلَةٍ، فَيَقْرَءُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى عَجَلٍ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَلَا يَعْتَدِلُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَجْلِسُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جُلُوسًا تَامًّا.

وَقَدْ نَهَى النَّبِىُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ هٰذَا، فَقَالَ: **«لَا تَنْقُرُوا فِى السُّجُودِ كَنَقْرِ الْغُرَابِ.» (رواه أبو داود)**

وَفِى حَدِيثٍ آخَرَ، رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا صَلَّى مُسْرِعًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ لَهُ فِى كُلِّ مَرَّةٍ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.»**

ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالسُّكُونِ. **(رواه البخارى)**

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِىُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ التَّهَاوُنَ فِى تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ لَيْسَ خَلَلًا يَسِيرًا، بَلْ هُوَ نَقْصٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: **«رُبَّ مُصَلٍّ لَا صَلَاةَ لَهُ، يَنْقُرُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَنَقْرِ الدِّيكِ، فَتُلَفُّ صَلَاتُهُ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا**

© 2026 Ulema e.V. | 11.09.2026